كلية الحقوق
قسم الاقتصاد والمالية العامة
الدراسات العليا

مستقبل الأمن المائي المصري والعراقي في ضوء التحديات المعاصرة

إعداد

زياد طارق عبيد العلواني

إشراف

أ.د/ عصام حسني عبد الحليم
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة
ووكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث
كلية الحقوق – جامعة بنها

أ.د/ ماجدة أحمد شلبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة
كلية الحقوق – جامعة بنها

٢٠٢١م

الترابط بين الأمن المائي وأمن الطاقة وأمن الغذاء

تمهيد وتقسيم :

يعد الحفاظ على الموارد المائية جزءاً أساسياً من الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة التي هي السبيل إلى حماية موارد المنطقة لصالح الأجيال الحالية والمقبلة بالوقت الذي يواجه فيه الأمن المائي للدول العربية العديد من التحديات تتمثل في: قضية المياه المشتركة مع دول الجوار وأطماع بعض الدول في الموارد المائية لبعض الدول العربية المجاورة وأطماع إسرائيل في مياه الأراضي العربية وقد ولدت فكرة الأمن المائي الذي يجب على الدول العربية استخدامه وتحويله إلى عنصر رئيسي في برامج واستراتيجيات الدول بشكل لا ينفصل عن مفهوم الدول العربية للأمن الغذائي العربي الذي يمثل الركن الآخر من الأركان الرئيسية للأمن القومي العربي إذ إن أي خلل في جانب الأمن المائي سوف يؤدي إلى خلل مماثل في جانب الأمن الغذائي وأمن الطاقة.

كما أن أكثر ما يثير القلق هو احتمال نفاد المياه الجوفية في العديد من بلدان المنطقة العربية بحلول عام ٢٠٥٠ ما لم تُتخذ الإجراءات الكفيلة بالحد من الاستخراج الجائر لهذه المياه وبالتالي تأثير المياه المسيطر بوضوح على القطاعات الأخرى من خلال نقص المواد الغذائية الزراعية وزيادة الطاقة المستخدمة لإيجاد مصادر بديلة للمياه من تحليه مياه البحار ومعالجة مياه الصرف وبالتالي فترابط القطاعات الثلاثة أمر حتمي.

محتويات البحث :

سنحاول في هذا البحث أن نتعرف على مستقبل الأمن المائي المصري والعراقي في ضوء التحديات المعاصرة من خلال الآتي :

- **المطلب الأول : الأمن المائي مابين التحديات والمواجهات :**
  - **الفرع الأول :** الترابط بين الأمن المائي وأمن الطاقة وأمن الغذاء.
  - **الفرع الثاني :** التحديات التي تواجه الدول العربية في تحقيق الأمن المائي.
  - **الفرع الثالث :** استراتجيات تحقيق الأمن المائي في مصر والعراق
- **المطلب الثاني : التهديدات والمخاطر وآليات المواجهة (سد النهضة نموذجا) :**
  - **الفرع الأول :** أزمة سد النهضة والأمن المائي المصري
  - **الفرع الثاني :** الخلافات بين دول حوض النيل والأمن المائي لمصر والسودان
- **المطلب الثالث : أزمة السدود التركية على نهر الفرات :**
  - **الفرع الأول :** محددات العلاقات العراقية التركية
  - **الفرع الثاني :** الجوانب القانونية في قضية مياه نهري دجلة والفرات.
  - **الفرع الثالث :** المشاريع المائية التركية وأثرها على الأمن الغذائي العراقي.
  - **الفرع الرابع :** آثار المشاريع المائية التركية على العلاقات العراقية التركية.
- **المطلب الرابع : الاتفاقيات الدولة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية :**
  - **الفرع الأول :** اتفاقية أممية للمجاري المائية الدولية.
  - **الفرع الثاني :** الانتفاع بالأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية.

المطلب الأول

الأمن المائي مابين التحديات والمواجهات

الفرع الأول : الترابط بين الأمن المائي وأمن الطاقة وأمن الغذاء

تقترن أدارة الموارد المائية وتحقيق الأمن المائي بتحديات خاصة –منهـا– الفيضـانات – نـدرة الميـاه– الممارسات المائية غير المستدامة وعدم الكفاءة – واستخدام الموارد– والصراعات حول المجارى المائية وكل ماسبق يستوجب حلولا مشتركة من الدول.

حيث أن الترابط بين المائي وأمن الطاقة وأمن الغذاء يلقى اهتماما متزايدا وذلك لدورة في تحقيـق التنميـة المستدامة وبالتالي تبرز أهمية الحاجة إلى إرساء أرضية مشتركة لتحقيق التنمية وحمايـة البيئـة والتوفيـق بـين المصالح المتباينة للدول.

وفي هذا الصدد نتعرض إلى عدة نقاط فرعية لبيان أهمية الترابط بين العناصر الثلاثة (الميـاه– الطاقـة – الغذاء) لتحقيق التنمية المستدامة وعلى وجه التحديد[i]:

أولا : أمن المياه:

أمن المياه هو عنصر حاسم في المنطقة العربية التي هي من أكثر المناطق تضرراً من ندرة المياه في العالم ويهدف النهج القائم على الترابط إلى تسهيل تحقيق أحد أهداف التنمية المستدامة:

ثانيا : أمن الطاقة:

أمن الطاقة متفاوت بشكل كبير بين بلدان المنطقة العربية، ويتيح نهج الترابط دمج الجهود الإقليميـة لـدعم مبادرة الطاقة المستدامة للجميع.

ثالثا : أمن الغذاء:

أمن الغذاء مرتبط ارتباطاً وثيقاً بتوفّر الإمدادات المطردة بالمياه والطاقة في المنطقة وتعد الزراعة المستدامة من الأدوات الأساسية لتحقيق الأمن الغذائي أحد أهداف التنمية المستدامة: "القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة".

رابعا : الحق فى المياه[i]:

أن الحق في الحصول على مياه شرب مأمونة ونقية والصرف الصحي حق من حقوق الإنسان ولا بد منـه للتمتع التام بالحياة وبجميع حقوق الإنسان".

خامسا : الحق فى التنمية[i]:

تتضمن إعلان الحق في التنمية (١٩٨٦) النص على أنه: ينبغي للدول أن تتخذ على الصعيد الوطني جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ويجب أن تضمن، في جملة أمور تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل

سادسا : الحق فى الغذاء:

كما يؤكد مجلس حقوق الإنسان (٢٠٠٨) من جديد أيضاً حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون وكاف ومغذ بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية"[i].

الفرع الثاني

التحديات التي تواجه الدول العربية في تحقيق الأمن المائي

في ظل ظروف محدودية الموارد المائية في الوطن العربي والاستخدام المفرط لها وغياب الدراسات الإستراتيجية وعدم توافر الإحصاءات الكافية والدقيقة لهذه المشكلة، كلها كانت تعبيراً عن الصعوبات والتحديات الكبيرة التي تواجه الدول العربية في تحقيق ألأمن المائي.

وبناءاً على ذلك سوف نتعرض إلى هذه التحديات والصعوبات في النقاط الفرعية الآتية:

أولا: ندرة الموارد المائية فى الوطن العربى :

يمكن تقسيم الموارد المائية المتاحة في الوطن العربي إلى موارد مائية طبيعية وموارد مائية غير طبيعية[i]:

١ـ الموارد المائية الطبيعية :

كما ذكرنا أن الوطن العربي من المناطق قليلة الموارد المائية في العالم على الرغم من تعدد مصادر الموارد المائية والتي أهمها الأمطار والأنهار وباطن الأرض وتبلغ إجمالي الموارد المائية السنوية في الوطن العربي ٣٩٤ مليار متر مكعب منها موارد جوفية ٤٢ مليار متر مكعب و٣٥٢ مليار متر مكعب موارد سطحية وما يستثمر منها يصل إلى ١٧٥ مليار متر مكعب فقط، ويقدر المخزون الإجمالي للمياه الجوفية بأكثر من ١٤ ألف مليار متر مكعب. وتدل الدراسات الإحصائية على أن المنطقة العربية تضم موارد أرضية ومائية ومناخية ضخمة قادرة على الوفاء باحتياجات الوطن العربي من المياه ولكن معدلات تنمية هذه الموارد واستثمارها لا تتحقق بالمستوى الذي يتناسب مع زيادة الاحتياجات.

٢ـ الموارد المائية غير الطبيعية :

يقصد بالموارد المائية غير الطبيعية تلك التي يتم استخراجها من المصادر الآتية[i]:

أ- تحليه مياه البحر والمياه الجوفية ذات الملوحة العالية.

ب- معالجة مياه الصرف الصحي.

ج- معالجة مياه الصرف الزراعي.

ثانيا: انخفاض حصة الفرد من الموارد المائية المحدودة والمتجددة[i]:

يبلغ سكان الوطن العربي في الوقت الراهن قرابة ٣٧٠ مليون نسمة بمعدل نمو سنوي يصل إلى٢,٥% إذ يعد هذا المعدل مرتفعاً نسبياً بالمقارنة بمعدل النمو السكاني في العالم الذي يبلغ ١,٥% ومن المتوقع أن يصل عدد سكان الوطن العربي عام ٢٠٢٥ إلى ما يقارب ٤٥٠ مليون نسمة.

ومن البديهي أن تزايد السكان سوف ينعكس تزايداً في الطلب على الماء بسبب التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في الوطن العربي وتحول معظم مجتمعاته إلى مجتمعات استهلاكية.

ثالثا: مشكلة اقتسام نهري النيل والفرات.

تعد مشكلة اقتسام نهري النيل والفرات حالياً بين الدول التي تشترك في المجارى المائية من أبرز المشاكل الإقليمية والدولية وذلك لأنها ليست مسألة مائية فحسب وإنما لها أبعاد اقتصادية سياسية كبيرة.

٢- مشكلة اقتسام نهرى دجلة والفرات[i] :

يواجه العراق اليوم أخطار وتحديات حقيقية كونه يعتمد على مياه مصادرها بالكامل تقع خارج حدوده فالعراق يعتمد في حاجاته إلى المياه على نهرى دجلة والفرات وهذان النهران شكلا أهمية كبرى في تاريخه والذي سمي ببلاد ما بين النهرين، وبلاد الرافدين ولما كانت مصادر ومنابع هذين النهرين تقع خارج حدود العراق الإقليمية فهذا يعني عدم استطاعته التحكم بمنابعهما ومصادرهما وبالمشاريع المقامة عليهما خارج حدوده.

الفرع الثالث

استراتجيات تحقيق الأمن المائي في مصر والعراق

سوف يتعرض الباحث إلى الاستراتيجيات التي على مصر والعراق أتباعها فمن الضروري أن تأخذ مصر والعراق بعين الاعتبار النقاط الآتية وذلك لإمكانية تحقيق الأمن المائي اللازم لتحقيق التنمية المستدامة[i]:

أولا– القيام بمسح كافة الموارد المائية ورصد الحاجات والاستخدامات أيضا وأعداد الخطط والتوقعات المستقبلية لاستغلال المياه في المجال الزراعي والصناعي والمنزلي في ضوء الإمكانات والموارد المائية المتوفرة مع ضرورة سن وإصدار التشريعات الأزمة لمنع التبذير والإهدار بصفة عامة.

ثانيا – أعداد خطة عربية مشتركة لاستغلال المياه والتنسيق المشترك بين دول الجوار خلال التفاوض مع الدول صاحبة المصادر المائية (المنابع) من أجل أقامة عدالة في توزيع الثروة المائية.

ثالثا – أعطاء الأولوية للبحوث العلمية والخبرات العربية في ميدان الموارد المائية مع ضرورة الدعم المادي والمعنوي لهذه البحوث واستغلالها للنهوض بالمستوى الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة.

رابعا – العمل على توثيق المجال المائي في مصر والعراق بحثا ودراسة وكتابة من خلال متخصصين وذلك لمواجهة الدول الطامعة في امتلاك هذه الثروة وإقناع الطامعين بضرورة التخلي عن سياسة التضييق والمصادرة والاحتكار لهذه الثروة الإنسانية.

خامسا – دعم الإعلام السمعي والمرئي والمكتوب وتكليفه بنشر الوعي والتوجيه حول ضرورة الاستغلال الأمثل للموارد المائية المتوفرة باعتبار ذلك أساس استراتيجي ومن أولويات السياسة الوطنية.

سادسا – تحميل مؤسسات المجتمع المدني والهيئات المختصة مسئولية محاربة التبذير وإهدار الماء فيما لا يجدي نفعا وتوظيف الاستثمارات في مشاريع تعرض على هيئات للرقابة والمحاسبة وتقويم كل عملية.

المطلب الثاني

التهديدات والمخاطر وآليات المواجهة (سد النهضة نموذجا)

الفرع الأول : أزمة سد النهضة والأمن المائي المصري

لأول مرة في التاريخ تقريبًا، تكون مصر مُهددَة فعليًا في مياه نيلها لأسباب غير طبيعية بسبب مخاطر قضية سد النهضة وما تثيره من مخاوف عميقة في الوجدان المصري، فلم تتجاوز مشاكلها معه سابقًا حاجات تنظيم واردِهِ من المياه، ومواجهة فترات فيضانه وجفافه وما شابهها من مشكلات. وقد تراوحت وجهات النظر في سد النهضة مابين أثاره الايجابية على مصر، بل ونسبت له بعض الفوائد، وما رأته كتهديد وجودي غير مسبوق، وتدل وجه النظر الأولى على قصر نظر وضيق أفق في تقييم المشكلة يتجاهل أبعادها الإستراتيجية، وتدل وجه النظر الثانية لخلط ما بين المشكلة الأساسية وتداعيات سوء إدارتها حاليًا، وهو ما يتطلب ضبطًا وتمييزًا بين الاثنين؛ لمعرفة حدود الأضرار، وإمكانات الحل[i].

كما لعبت إثيوبيا دورًا واضحًا في جذب الدول الإفريقية التي تتبنى وجهات نظر سلبية تجاه مصر، لأنها تريد الهيمنة على مياه النيل على حساب الدول الأخرى في حوض النيل، ولا تريد مصر أن تتطور وتتقدم في هذا البلد. ومحاولة السيطرة عليهم.. الفقر والفساد منتشران بين أبناء مصر ودور مصر موجه لدول أخرى. الخليج والشرق الأوسط ولا تهتموا بالدول الإفريقية وساعدها على ذلك الاتفاقيات التاريخية التي أبرمها الاحتلال بالنيابة عن هذه الدول ولصالح مصر حيث منح مصر حق الفيتو في منع أي مشروعات أو سدود قد تعوق تدفق المياه في نهر النيل إلى مصر. وأن مصر والسودان نظرا لأنهم دول عربية إسلامية فستجعل دول مجلس التعاون الخليجي ينحاز في صفهما ويمارسوا الضغط على إثيوبيا بالتوقف عن البناء وإلا سيسحبوا استثماراتهم منها، كما إن مصر جعلت أمريكا والبنك الدولي في صفها حتى تستخدمهم في وقف الدعم المالي المقدم منهم لبناء السد والضغط عليها للتوقيع على الاتفاقيات التي تدعم دور مصر والسودان فقط[i].

ولا يعني هذا بالطبع اختزال دوافع السد في التآمر، فلدى إثيوبيا أسباب موضوعية، كذا حق طبيعي، في إنشاء ما تراه ضروريًّا لحاجات تنميتها؛ نظرًا لما تعانيه من مشكلات مع المياه بسبب طبيعتها الجغرافية والجيولوجية

مثل :

- طبيعة الصخور البركانية وتأثيرها على إمكانات تخزين المياه ونوعيتها
- وضعف تكوين مياه جوفية، وعدم انتظام هطول الأمطار
- صعوبة تضاريس تمنع نقل المياه حال تخزينها
- وارتفاع معدلات البخر لما يصل إلى ٨٠% من مياه الأمطار.
- وتكرار مواسم الجفاف...إلخ.

الفرع الثاني

الخلافات بين دول حوض النيل والأمن المائي لمصر والسودان

وتشير الأدبيات[i] حول تأثير سد مندايا على توليد الطاقة الكهربائية لمصر والنقص السنوي في تدفق المياه، حيث وضحت الدراسة أن توليد الطاقة الكهرومائية من السد العالي وخزان أسوان ستنخفض إلى ٦٠٠ ميجاوات وسيزداد الانخفاض إلى ١٢٠٠ ميجاوات مع التغيرات المناخية، كذلك سيزيد العجز المائي المتدفق من دول المنابع إلى مصر إلى ٩ مليار متر مكعب من المياه وسيزداد هذا النقص إلى ١٢ مليار متر مكعب مع التغير في المناخ نتيجة احتفاظ هذا السد بالمياه خلفه، ومن بعض المخاطر التي يسببها سد الألفية (النهضة) العظيم يمكن أن تتخلص في :

١- زيادة تصحر الأراضي الزراعية الموجودة وقلة خصوبتها
٢- نقص الطمي الذي يساعد في خصوبة الأرض الزراعية.
٣- عجز شديد في توليد الطاقة الكهربائية نتيجة تناقص مخزون السد العالي وخزان أسوان.
٤- نقص شديد في الثروة السمكية خصوصا في بحيرة ناصر والتي انخفض منسوبها.

كل هذه المخاطر ستتحول إلى مزايا لأثيوبيا نتيجة احتفاظ سد النهضة بالكميات الهائلة من المياه خلفه التي تبلغ ٧٤ مليار متر مكعب، وبالتالي ستكون رائدة في مجال الزراعة وإنتاج وتصدير المحاصيل الإستراتيجية مثل القمح والأرز، ورائدة في مجال الثروة السمكية والتي سوف تحرم منها مصر والسودان[i].

١- بدائل أخرى غير الحرب لحل مشكلة سد النهضة :

نظراً للتعنت الأثيوبي ضد مصر ستكون الفترة القادمة أصعب. إذ رفضت أثيوبيا مطالب مصر بقبول خبراء دوليين لمناقشة السد ولاسيما تداعياته الكارثية على مصر وهدفت مصر من وجود خبراء دوليين حيادية قراراتهم وعدم أتحيازهم إلى جانب على حساب الآخرون في المقابل رفضت إثيوبيا والسودان هذا المطلب متمسكة بإسناد الأمر لخبراء محليين من الدول الثلاث لمناقشة دراسات السد لأن أثيوبيا ليست من السذاجة أن توافق على مشاركة خبراء دوليين يؤكدون على الآثار الكارثية للسد على مصر ما يستخدمونها في المحافل الدولية والمنظمات الدولية ضدها، أو يستخدمون تلك التوصيات كورقة ضغط على سبيل تنفيذ بعض السياسات كما ممكن أن تستخدمها مصر حجة ضد أثيوبيا لوقف أعمال بناء السد أو المطالبة بتعويض. كما تتهرب أثيوبيا من الالتزام بإعلان المبادئ الذي تم توقيعها في ٢٣ مارس ٢٠١٥ والذي كان يهدف إلى تحديد فترة دراسات مناقشة السد والالتزام بنتائجه لمدة ١٥ شهر.

لذلك فعلى الصعيد الوطني :

- يجب على الحكومة المصرية وخصوصا وزارة الزراعة والري القيام بحملات توعية للشعب المصري والفلاحين ضرورة ترشيد استهلاك المياه في ري الأراضي باستخدامهم التقنيات الحديثة لري الأراضي بالتنقيط أو الرش بدلا من الري بالغمر الذي يستنفذ كميات كبيرة من المياه[i].

فيقول خبراء إثيوبيون أن حوالي ٥٠ بالمائة من المياه المتدفقة إلى مصر تهدر، بسبب التبخر في القنوات المفتوحة وأنظمة الري بالرش التي تستخدمها مصر. ويقول الخبراء إنه إذا استطاعت مصر إنقاذ هذا الهدر، فلن يكون بناء السد مصدر قلق للبلاد.

وعلى الصعيد الدولي :

- لابد للحكومة المصرية التمسك بالاتفاقيات التاريخية والدولية والمعاهدات التي تضمن لمصر حقها التاريخي والطبيعي في تدفق مياه النيل إليها.
- أيضا التمسك بالمقترح المصري الذي يقترح كحد أدنى مضمون يبلغ ٤٠ مليار متر مكعب من المياه المتدفقة إلى البلاد سنويًا. وتريد أيضًا أن تستمر تعبئة المياه بين ١٢ و٢١ عامًا وتطالب بتوصيل سد النهضة بسد أسوان، لكن المقترح الأثيوبي يرفض ذلك ويضع الحد الأدنى لتدفق المياه ٣٥ مليار لتر مكعب ويجب أن يستمر ملء المياه بين أربع إلى سبع سنوات. كما يقترح استخدام طريقتين للتخفيف من الجفاف، أثناء الجفاف الشديد وعندما يكون مستوى المياه منخفضًا في أسوان، ستطلق إثيوبيا التدفق الكامل، مما يؤجل التعبئة. كما وافقت إثيوبيا على إطلاق المياه من المياه المخزنة خلال الجفاف الشديد. أيضا سيتم تعبئة المياه خلال موسم الأمطار من يوليو إلى أغسطس وستستمر في سبتمبر في ظل ظروف معينة. سيبدأ التعبئة الأولية عند ٥٩٥ مترًا، وسيتم توليد الكهرباء في وقت مبكر مع توفير تدابير التخفيف المناسبة في حالة الجفاف الشديد خلال هذه المرحلة[i].
- ضرورة التعاون مع دول حوض النيل وجنوب السودان وغيرها، واللجوء إلى الوسائل الحديثة والتقنية العليا الناقلة للمياه، وإتباع كافة الوسائل التي تعمل على تقليل استخدامات المياه اليومية أو الاستهلاكية للفرد في المستقبل القريب أو البعيد.

١- السيناريو التفاؤلي: انخفاض حصة مصر المائية بنسبة ٢٠%

بالتوازي، تنخفض المساحة المزروعة بنسبة ٢٠%؛ فتنخفض مساحات زراعة محاصيل القمح بنسبة ٢٣%، والذرة بالمثل، والأرز بنسبة ١٥%، والبطاطس بنسبة ٢١%، والبرسيم بنسبة ١٦%، والبصل بنسبة ٢٨%، فينتج عن كل ما سبق انخفاض الإنتاج الحيواني بنسبة ٢٠%، وارتفاع أسعار المستهلك لهذه المحاصيل بنسبة تتراوح ما بين ١٢ و٦٥%، وبالمُجمل ينخفض الدخل الحقيقي للفقراء بنسبة ٢٢% ولغير الفقراء بنسبة ١٢%.

٢- السيناريو التشاؤمي: انخفاض حصة مصر المائية بنسبة ٥٠%

بالمثل، تنخفض المساحة المزروعة بالتوازي بنسبة ٥٠%؛ فتنخفض مساحات زراعة محاصيل القمح بنسبة ٥٠%، والذرة والأرز والبصل والبطاطس بالمثل، وينخفض الإنتاج الحيواني بنسبة ٤٤%، وينتج عن كل ما سبق ارتفاع أسعار المستهلك لهذه المحاصيل بنسب تتراوح ما بين ٢٩ و٨٥%، وينخفض الدخل الحقيقي للفقراء بنسبة ٣٤% ولغير الفقراء بنسبة ٢١%.

وبشكل أكثر عمومية/ماكروية سيؤثر سد النهضة على مُجمل القطاع الزراعي/الغذائي المصري على النحو التالي[i]:

١- انخفاض الدخل القومي وتدهور مستويات المعيشة بسبب تراجع الإنتاج الزراعي والتنمية الريفية وبرامج مكافحة الفقر

٢- زيادة الفجوة الغذائية المصرية من إجمالي الاحتياجات الغذائية من ٥٥% إلى ٧٥%.

٣- سيؤدي كل انخفاض بمقدار ٤-٥ مليارات متر مكعب لتدمير مليون فدان من الأراضي الزراعية؛ ما يعني خسارة ١٢% من الإنتاج الزراعي وتشريد مليوني عائلة ريفية، أي ما يربو على عشرة ملايين فرد.

٤- ارتفاع نسبة الملوحة بمساحات واسعة من الأراضي الزراعية وزيادة معدلات التصحر وتعليق كافة مشاريع استصلاح الأراضي والتوسع الزراعي.

٥- تقليل مساحات المحاصيل المُستهلكة للمياه، ومنها محاصيل إستراتيجية مثل الأرز وقصب السكر.

٦- ارتفاع معدلات تلوث مياه النيل وانخفاض كميات المياه المتدفقة منه للبحر المتوسط؛ وبالتالي تسرب مياه الأخير لأراضي الدلتا وتجمعات المياه الجوفية.

٧- ضعف الثروة السمكية والتنوع البيولوجي في المياه وفي التربة الزراعية.

٨. ارتفاع تكاليف المياه؛ بالاضطرار لإنشاء محطات لتحلية المياه في معظم المدن الساحلية.

٩.. ضعف إمكانات الملاحة النهرية والسياحة المرتبطة بها.

أسباب تعثر المفاوضات بين مصر وإثيوبيا

- كثافة وتداخل وتشابك مصالح دول حوض النيل؛ بشكل يعقّد خريطة التفاوض والتحرك أمام الجانب المصري
- اختلاف مواقف مصر والسودان والدول التي شملها التحرك المصري المتأخر بشأن سد النهضة والسياسة المائية عمومًا.
- الدور الكبير لإثيوبيا في السياسات الإفريقية، واتساع شبكة علاقاتها ومصالحها ضمن القارة، مقابل التمثيل الصوري المصري محدود الفاعلية.
- غلبة التعامل السياسي الأمني ضيق الأفق على السياسات المائية داخل مصر ومع دول حوض النيل، دون اعتبار كاف للجوانب الفنية والإستراتيجية وتوصيات الخبراء وتحذيراتهم.
- ضعف إمكانية التدخل العسكري؛ لكثرة القوى الدولية المرتبطة بمشروع السد، وللمخاطر الفنية والبيئية المُحتملة، التي قد ترتد على مصر والسودان نفسيهما[i].
- ضعف إمكانات الوساطة، بما في ذلك جهات مُفترض بها الحياد كالبنك الدولي؛ ما يرجع لتأخر التحرك المصري من جهة وتدهور وضع مصر دوليًا من جهة أخرى، وربما تفيد الوساطات الجديدة المُقترحة من خلال الرئيسين، الأميركي والروسي، في حلحلة الموقف.
- تصاعد ضغوط الندرة المائية في دول حوض النيل نفسها؛ بسبب التغير المناخي، مع تصاعد احتياجاتها التنموية من المياه والغذاء والطاقة في نفس الوقت؛ بشكل يدفعها لمزيد من التشدد في مطالبها ومفاوضاتها مع الجانب المصري، ما تجلى في اتفاق التعاون الإطاري.
- عدم استشعار القوى الدولية لأي تهديد لمصالحها بسبب سد النهضة، أو أثر على علاقاتها بمصر إذا ساندت إنشاءه؛ وهو ما يعكس مرة أخرى تدهور مكانة مصر الدولية.
- يشير ذلك في مُجمله لحالة العُزلة المصرية حتى ضمن المحيط العربي، ناهيك عن الإفريقي؛ ما يضعف إمكانيات التفاوض، خصوصًا مع قلة الأوراق في حوزة المفاوض المصري، وضعف وتخبط الإدارة السياسية الحالية في العموم.

المطلب الثالث

أزمة السدود التركية على نهر الفرات

الفرع الأول : محددات العلاقات العراقية التركية

تتقاسم تركيا والعراق بقواسم متعددة، منها عوامل تاريخية وجغرافية ودينية وكذا الحدود والمياه والمصالح الاقتصادية والتجارية، ومن أهم وأقوى العوامل والمتغيرات المؤثرة في علاقة كلا الطرفين تجاه الآخر العامل الكردي، وارتبطت سياسة تركيا الخارجية، وبشكل كبير بتحقيق مصالحها ومصالح حلفائها، منذ أن تأسست الجمهورية التركية الحديثة عام (١٩٢٣)، وهدفت هذه المصالح إلى تحقيق الاندماج في العالم الغربي، مع إنكار تام بكل ما يتصل بماضي تركيا العثماني الإسلامي، ولكنها في الوقت نفسه لم تلغ الاعتبارات الأخرى المتعلقة بسياستها الإقليمية، نتيجة لما تفرضه عليها الجغرافيا، فضلا عن مصالحها الأخرى المرتبطة بالأمن والاقتصاد، وتحتم على تركيا أن تنتهج سياسة تحقق مصالحها، وتضمن أمنها، وحماية حدودها مع جيرانها، وخصوصاً العراق، التي تمتلك معه تاريخ مشترك، ومصالح متبادلة فرضت ضرورة التعاون لا الصراع في مسائل كثيرة. لذلك تأثرت علاقات البلدين بمجموعة من المحددات لكل من العراق وتركيا التي برز فيها ما يلي :

١. المحددات الجغرافية :-

زاد من الأهمية الإستراتيجية لكل من العراق وتركيا الموقع الجغرافي المتميز، إذ لم تأت أهمية العراق الجيواستراتيجية من الموقع الجغرافي فقط، بل من التركيبة السكانية التي يتميز بها، والقدرات البشرية والعسكرية أيضا، كما يرتبط العراق وتركيا بحدود مشتركة تبلغ (٣٨٠) كيلو متر، فتعد من أكثر الحدود غير المستقرة مما شكل أهمية أمنية كبيرة لتركيا، وتحدي كبير في الوقت نفسه، فضلا عن منطقة الخليج العربي والتي تقع بها العراق ذات الأهمية الإستراتيجية للقوى الكبرى، بما تمتلكه من مؤهلات اقتصادية، وأهمية خاصة في الاستراتيجيات الدولية،

بسبب تميزها بثرواتها وموقعها الاستراتيجي المهم، فمنذ القدم ثمة دول عمدت إلى السيطرة، والنفوذ على هذه المنطقة الحيوية خدمة لمصالحها الحيوية[i].

٢ـ المحددات التاريخية :-

ويعكس الانصهار التركي المتزايد في قضايا المنطقة العربية رغبتها في أن تصبح تركيا قوة إقليمية فاعلة، وقد اكتسبت سياساتها المحلية وسياساتها الخارجية دافعاً قوياً منذ أصبح حزب العدالة والتنمية هو الحزب الحاكم، الذي تشعبت اهتماماته من البوسنة إلى شبه جزيرة القرم ومن قره باغ إلى العراق، ليعيد تذكير الأتراك بالمجال الجيوسياسي العثماني وبالماضي الإمبراطوري بما يحمله من تعدد ثقافي وديني[i].

ويأتي نجاح تجربة حزب العدالة والتنمية في جعل النظام السياسي في تركيا نموذجا يلفت الانتباه، ليس لما ينص عليه نظريا وإنما للتفاعلات التي نتجت عنه وللمفاعيل التي يمكن أن ينتجها فيما لو تم تطبيق تجربته في أماكن أخرى على الصعيد الإقليمي، بعد أن أصبحت هذه التجربة تمثل النموذج الذي يرتكز على ثلاث قيم، هي : الديمقراطية والعلمانية والإسلام[i].

٣. المحددات الإستراتيجية : -

شعر قادة النظام السياسي التركي الجديد الذي تشكل عام (٢٠٠٢) بعد استلام حزب العدالة والتنمية السلطة في تركيا، بأنهم كانوا يعيشون في انقطاع عن دول الشرق الأوسط، بعد أن فضلت الحكومات المتعاقبة الاندراج في السياسات الغربية في المنطقة، وأنهم جاهدوا مع تلك السياسات الاحتواء السياسات الإقليمية، وبخاصة منها الحركة القومية العربية في المرحلة التي كانت هذه الحركة توصف بالتقدمية ذات الدلالة السياسية البارزة، سواء بانضمامها إلى حلف بغداد (١٩٥٥)، أو عند الدخول في الحلف السري مع إسرائيل الذي عرف باسم حلف المحيط[i].

الفرع الثاني

الجوانب القانونية في قضية مياه نهري دجلة والفرات

والنظام القانوني لنهري دجلة والفرات يمتثل لمجموعة القواعد القانونية التي يمكن الاحتكام إليها في تنظيم استغلال مياه النهرين، وهي :

١. قواعد القانون الدولي (ومن أهم مبادئه) :

مبدأ عدم الإضرار بالآخرين ومبدأ الحقوق المكتسبة،، ومبدأ عدم جواز التعسف في استخدام الحق ومبدأ المساواة في استخدام الحق،، ومبدأ حل المنازعات بالطرق السلمية، ومبدأ حسن الجوار، ومبدأ حسن النية[i].

ومن خلال هذه المبادئ لم يكن هناك شك في أن للدول الحق في استخدام مياه الأنهار الدولية المشتركة التي تجري عبر أراضيها، إلا أن هذه الدول تختلف في نظرتها إلى طبيعة الاستخدام، فهناك ثلاث نظريات تتعامل مع هذا الحق، وهي :

- **نظرية السيادة الإقليمية الكاملة :** تعطى هذه النظرية كامل الحق للدول في ممارسة السيادة الكاملة على جزء من النهر الدولي الذي يجري عبر أراضيها، وهو ما يمنحها حرية إقامة المشاريع من أجل استخدام مياه النهر الدولي طالما أنه يجري عبر أراضيها، بغض النظر عما يؤثر على الدول المجاورة المشتركة معها. وتستند هذه النظرية ل (مبدأ هارمون)، إذ قامت الولايات المتحدة الأمريكية عام (١٨٩٦) بتحويل في جزء من نهر (ريو غراندي)، الأمر الذي أدخلها في خصومة مع المكسيك. وعندها طلبت رأي المدعي العام الأمريكي (جادسون هارمون) أشار بأن القانون الدولي لا يلزم الولايات المتحدة الأمريكية بتقاسم مياه نهر(ريو غراندي) مع المكسيك كونها تتمتع بالحق القانوني والسيادة الكاملة على جزء النهر داخل أراضيها.

- **نظرية التكامل الإقليمي الكامل :** هذه النظرية لا تعطي للدول المشتركة في النهر الحق في تغيير المسار الطبيعي للنهر الذي يتدفق عبر أراضيها، وتؤكد النظرية على عدم أحقية أي دولة في اتخاذ إجراءات من جانب واحد قد يكون لها آثار سلبية على دول الحوض الأخرى[i]، كما تؤكد مبادئ القانون الدولي المتعلقة بحسن الجوار ذات الأهمية بالنسبة لمبدأ الاستخدام العادل والمعقول لمجاري المياه الدولية.
- **نظرية السيادة الإقليمية المحدودة :** تعد هذه النظرية الأكثر قبولا على فقهاء القانون الدولي[i]. اذ تنص هذه النظرية على أن للدولة مطلق الحرية في استخدام المياه المتدفقة عبر أراضيها بشرط ألا يؤدي هذا الاستخدام إلى إحداث ضرر كبير للإقليم أو لمصالح دول الحوض الأخرى، وهذا يجعل دول الحوض تتمتع بحقوق والتزامات متبادلة في استخدام مياه الأنهار الدولية.

٢. الاتفاقيات الثنائية :-

نظمت الاتفاقيات والمعاهدات التي يحفل بها الجانب القانوني والموقعة بين دول حوض نهري دجلة والفرات، بعض أوجه استغلالهما، وأرست هذه الاتفاقيات مرتكزات مهمة للتعاون بين تركيا والعراق وسوريا، وذلك بعد أن ترسخت الصفة الدولية للنهرين في أعقاب قيام الدولة في كل من العراق وسوريا بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى

الفرع الثالث

المشاريع المائية التركية وأثرها على الأمن الغذائي العراقي

ومن أبرز المشاريع المائية التركية

١. المشاريع التركية على نهر دجلة

لم تقم تركيا ببناء أي سدود أو إنشاءات من استخدام مياه نهر دجلة قبل عام (١٩٩٧)، إذ بدأت بتشغيل مشاريعها بعد ذلك العام، والتي كان من أبرزها المشاريع الآتية[٢]:

- **مشروع أليسو :** وهو من أهم المشاريع على نهر دجلة، ويشمل سد اليسو بسعة خزنية قدرها (١٠,٤١٠) مليار م٣ وتوليد طاقة كهربائية مقدارها (١٢٠٠) ميغاواط والطاقة الناتجة منه تبلغ (٣٨٣٣) كيلو واط ساعة، والمشروع مصمم لإرواء أراضي زراعية تبلغ مساحتها (٣٨٣٠) هكتارة.
- **مشروع باطمان :** أنجز هذا المشروع عام (١٩٩٨)، ويشمل إنشاء سد باطمان بسعة خزنية قدرها (١,٧٥) مليار م٣، ويولد طاقة كهربائية مقدارها (١٩٨) ميغاواط، وهذا المشروع مصمم لإرواء مساحة زراعية قدرها (٣٧٧٤٤) هكتارة، بواسطة مشروعين للري السيحي ومشروع للري بالواسطة.
- **مشروع باطمان – سلفان :** أنجز هذا المشروع عام (١٩٩٨)، ويشمل سد سلفان بسعة قدرها (٨,٧٣٥) مليار م٣، وتوليد طاقة كهربائية قدرها (١٥٠) ميغاواط، إضافة إلى سد قصرو وطاقته لتوليد الكهرباء هي (٩٠) ميغاواط، والمشروع يروي أراضي زراعية تبلغ مساحتها (٢٥٧٠٠٠) هكتار بواسطة مشروعين للري السيحي ومشروعين للري بالواسطة على الضفة اليسرى لنهر دجلة.
- **مشروع دجلة كيرل كيزي :** أنجز هذا المشروع عام (١٩٩٧)، ويشمل سدا يسمى سد دجلة بسعة خزنية مقدارها (٥٩٥) مليون م٣، وتوليد طاقة كهربائية مقدارها (١١٠) ميغاواط، كما يضم سد كيرال كيزي بسعة خزنية مقدارها (١,٩١٩) مليون م٣، وتوليد طاقة كهربائية مقدارها (٩٤) ميغاواط، ويروي المشروع أراضي زراعية مقدارها (١٢٦٠٨٠) هكتارا على الضفة اليمنى لنهر دجلة.
- **مشروع كرزان :** يشمل إنشاء سد كرزان بسعة خزنية قدرها (٤٤٩.٥) مليون م٣ وتوليد طاقة كهربائية قدرها (٩٠) ميغاواط، علما بأن المشروع يروي أراضي زراعية مساحتها (٦٠٠٠٠) هكتار.

- **مشروع جزره** : ويتضمن إنشاء سد جزره بسعة خزنية قدرها (٣٦٠) مليون م٣ وتوليد طاقة كهربائية مقدارها (٢٤٠) ميغاواط، ويروي المشروع أراضي زراعية تبلغ مساحتها (١٢١٠٠٠) هكتار من خلال مشروع ري نصيبين – جزره ومشروع سهل صلوبي، وهناك سد ديوه كيجيدي الذي يروي مساحة (٣٦٠٠٠) دونم، **وسد كوك صو** الذي يروي مساحة (١٦٠٠٠) دونم، وهناك مشاريع أروائية أخرى غير منجزة. وقد أكدت تركيا أن هدف مشروع جنوب شرق الأناضول لا يحمل أية جوانب سلبية لجيرانها العرب، وإنه يستهدف أساسا تنمية المنطقة من خلال تحسين نظم الري وتوليد الطاقة الكهربائية، من أجل تخليص المنطقة من الفقر وإيصالها إلى مستوى مناطق تركيا الأخرى، إلا أن الحقيقة غير ذلك تماما

٢. المشاريع التركية على نهر الفرات

ويبلغ طول نهر الفرات (٢٣١٥) كم، ويتوزع هذا الطول على الدول المشتركة فيه، وهي : تركيا التي يجري داخل أراضيها لمسافة (٤٠٠) كم، وسوريا (٤٧٥) كم، والعراق (١٤٠٠) كم، بامتداد حوض كلي المساحة مسطحة تبلغ (٥.٤٤٤) ألف كم٢، منها (٥١٢٤,٣٢٠) كم في تركيا بنسبة (٢٨%)، وفي سوريا (٧٥,٤٨٠) كم بنسبة (١٧%)، فيما تبلغ نسبته في العراق (٤٠%) بطول قدره (١٧٧,٦٠٠) كم، وأخيرا جزء الحوض الواقع في الأراضي السعودية وهو قاحل تماما ويبلغ طوله (٦٦,٦٠٠) كم بنسبة (١٥%)[i].

وقد أقامت تركيا على نهر الفرات المشاريع الآتية:

- **سد قرة قاية :** تم انجاز هذا السد عام (١٩٨٧) والذي تبلغ سعته الخزنية (٩,٥٤) مليار متر مكعب، وسعة محطته الكهرومائية (١٨٠٠) ميغاواط، تنتج ما معدله (٧٥٠٠) مليون كيلو واط /ساعة في السنة
- **نفق أورفة :** أنجزت المرحلة الأولى منه عام (١٩٩٤)، وهو من المشاريع المهمة ضمن مشروع جنوب شرق الأناضول ويعد أكبر نفق إروائي في العالم، فهو ينقل المياه بقوة الدفع عبر نفقين متوازيين يبلغ طولهما (٢٦,٤) كم إلى سهول أورفة وحران لإرواء مساحة تبلغ (١٤١٨٣٥) هكتار، ويبلغ أقصى تصريف للنفقين (٣٢٨) مترا مكعبا في الثانية[i].
- **سد كيبان** : وهو أول المشاريع التركية، وقد بوشر بالتخطيط له عام (١٩٥٧) وأنجز عام (١٩٧٤) بسعة خزن تقدر (٣٠,٧) مليار متر مكعب، وسعة محطته الكهرومائية (١٢٤٠) ميغاواط، ويبلغ معدل إنتاج الطاقة السنوي (٥٨٧٠) مليون كيلو واط ساعة في السنة (فارس، ١٩٩٣: ١٩١).
- **سد برجيك :** أنجز عام (٢٠٠٠)، ويقع على مسافة تقدر بأقل من (٥٠) كم عن الحدود التركية السورية، وترتبط بالسد محطة كهرومائية لإنتاج (٣١٦٨) كيلو واط ساعة من الطاقة الكهربائية (i).
- **سد قرقاميش :** يقع على مسافة بحدود (١٠) كم عن الحدود التركية السورية، وقد أعلنت تركيا عن المناقصة لإنشائه في أواخر عام (١٩٩٥)، وأنجز العمل به عام (١٩٩٩)، وتنتج المحطة الكهرومائية الملحقة به (٦٥٢) كيلو واط / ساعة من الطاقة الكهربائية[i].
- **سد أتاتورك:** يمثل هذا السد المرتكز الرئيسي لمشروع جنوب شرق الأناضول فيما يتعلق بنهر الفرات، وقد أنجز العمل فيه عام (١٩٩٠)، وبدأ يعمل منذ عام (١٩٩٢)، ويعد أكبر السدود في تركيا وتاسع أكبر سد في العالم، وتبلغ مساحة خزان السد البحيرة الصناعية) (٨١٧) كم٢، وحجم ما تخزنه من المياه يبلغ (٤٨,٥) مليار متر مكعب، ويتضمن المشروع محطة كهرومائية ضخمة بسعة (٢٥٢٠) ميغاواط، وبطاقة إنتاج سنوي(٨٩٠٠) مليون كيلو واط / ساعة، وتتفرع عن السد قنوات تأخذ المياه إلى مناطق خارج حوض النهر ومنها نفق أورفة[i].

الفرع الرابع

آثار المشاريع المائية التركية على العلاقات العراقية التركية

ويعد مشروع جنوب شرق الأناضول أحد أبرز المشاريع التركية المائية التي أوجدت تداعيات عديدة على العلاقات العراقية التركية، فالمشروع يكشف عن مبادرة ذات أبعاد تتجاوز عمليات التنمية والتطوير **وترمي إلى تحقيق الأهداف الآتية :**

١- التخلص من المطالب الكردية المتعلقة بالاستقلال الذاتي عن طريق التوصل إلى جغرافيا جديدة لا تتلاءم مع أي نزعات انفصالية.
٢- إيجاد فاصل طبيعي بين المناطق التي يعيش فيها الأكراد والقواعد الخلفية لعناصر حزب العمال الكردستاني الموجودين، في أغلب الأحوال.
٣- السيطرة التامة على مياه نهري دجلة والفرات من خلال سلسلة السدود والقنوات التي يمكنها التحكم بالمتر المكعب الواحد تقريبا في كميات المياه التي يتم صرفها إلى الجزء الأسفل من النهرين (سوريا والعراق)[i].

وللمشاريع التركية المائية وخاصة تلك المرتبطة بمشروع جنوب شرق الأناضول تداعيات على الأمن الوطني في كل من العراق وسوريا، ومن معالمها[i]:

١- توفر السدود التركية المخطط لها القابلية لاستيعاب معظم مياه الموجات الفيضانية التي يعتمد عليها في ملىء الخزانات
٢- يتيح المشروع لتركيا إمكانية حبس كميات هائلة من مياه نهري دجلة والفرات، والتهديد بإطلاقها في أوقات الأزمات؛ وهو عامل ضغط على العراق وسوريا إذا ما لجأت تركيا إلى استخدامه في تلك الأوقات.

ومن خلال ما تقدم؛ فقد ألقت المشاريع التركية المائية بضلالها على العلاقات العراقية التركية على الرغم من عقد عدة جولات من المفاوضات بين الجانبين، إذ أن ذلك لم يمنع تركيا عن تنفيذ خططها بما فيها مشروعها الأبرز في جنوب شرق الأناضول من دون الاكتراث المصالح الآخرين، وقد مثل ذلك مخالفة صريحة للاتفاقيات الثنائية وقواعد القانون الدولي التي تضع جملة من الضوابط لتحقيق الانتفاع المنصف والمعقول من مياه النهر الدولي من الدول التي تستخدم مياهه، لذلك قدم العراق شكاوى واحتجاجات وتهديدات لم تحول دون مواصلة العمل على تنفيذ المشروع التركي، بل إن البلدين لم يتوصلا إلى اتفاق أو معاهدة لتقاسم مياه النهرين، وذلك لعدة اعتبارات أهمها[i]:

أولاً : افتقاد التنسيق بين سوريا والعراق.

ثانياً : غياب قانون دولي يمول تقاسم الموارد المائية المشتركة وإدارتها.

ثالثاً : دخول العراق في حروب إقليمية فرضت عليه إقامة علاقات طيبة مع تركيا، مما يحول دون الرد بفاعلية ضد السياسة المائية التي تنتهجها تركيا.

المطلب الرابع

الاتفاقيات الدولة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

الفرع الأول : اتفاقية أممية للمجاري المائية الدولية

بعد انتظارٍ دامَ أكثر من أربعين عاماً، منذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا المجال، أصبحتْ للمجاري المائية الدولية أخيراً اتفاقية تحكم استخداماتها وحمايتها وإدارتها، فانتفتْ عنها صفة أنها المورد الطبيعي الرئيسي الوحيد الذي لا تحكمه اتفاقية دولية، ويعتمد على القانون الدولي العرفي. وقد اكتمل في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٤ العدد المطلوب من وثائق التصديق والقبول والموافقة على الاتفاقية والبالغ خمسة وثلاثين صكاً. ولم تنضم للاتفاقية حتى الآن أيّة دولة من الأميركيتين. ولكن من المؤكّد أن دخولها حيز النفاذ سوف يدفع بالكثير من الدول للانضمام إليها، مثلما حدث ويحدث مع الاتفاقيات الدولية الأخرى. فالنجاح له الكثير من الآباء، بينما الفشل دائماً يتيم الأبوين.

معالم الاتفاقية الرئيسية :-

الاتفاقيةً إطارية تهدف إلى كفالة استخدام المجاري المائية الدولية، وتنميتها والحفاظ عليها وإدارتها وحمايتها، وتعزيز استخدامها بصورة مثلى ومستدامة من قِبَل أجيال الحاضر والمستقبل. واعتبارها اتفاقيةً إطاريةً نابعٌ من أنها تتناول بعض الجوانب الإجرائية الأساسية وتلّة قليلة من الجوانب الموضوعية، وتترك التفاصيل للدول المشاطئة

لتكملها في اتفاقاتٍ في ما بينها تأخذ في الاعتبار الخصائص المحدّدة للمجرى المائي المعني. ولتلك الاتفاقات أن تتبنّى أحكام الاتفاقية، أو تُكيّفها. تنقسم الاتفاقية إلى سبعة أبواب، وتتألف من ٣٧ مادة. بالإضافة إلى ذلك، تتضمّن الاتفاقية مرفقاً بشأن «التحكيم» يتألف من ١٤ مادة.

الفرع الثاني

الانتفاع بالأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية

ويتضح عمق الترابط بين الدول التي تشترك في بعض الأحواض الدولية، من خلال طريقة إدارة مواردها المشتركة. وأشارت الأمم المتحدة أن هناك ٢٨٦ حوضًا من أحواض الأنهار العابرة للحدود، ومن أهم الأحواض العالمية التي تربط العديد من البلدان:

تاريخ القانون الدولي

ونظرًا لحساسية وخطورة الخلاف على مورد المياه، خاصة مع التزايد المطرد في السكان وتنوع الاستخدامات الجديدة للأنهار الدولية، فحيثما توفرت استقر الإنسان وبنى حضاراته. وكثيرًا ما استخدمت المياه سلاحًا وأداة ضغط في الحرب والسلم، كذلك إمكانية استخدامها كسلاح سياسي، وبقصد امتلاكها قامت حروب ونزاعات وأبرمت معاهدات. لذا عمِد القانون الدولي إلى تحديد العلاقات بين الدول خاصة في حالة المجاري المائية العابرة للدول.

ففي البداية كانت تستخدم الدول المياه العابرة دون أي قيود أو أي اعتبارات للضرر الحادث جراء ذلك، واستندت هذه القاعدة إلى نظرية هارمون ١٨٩٥(نظرية السيادة الإقليمية المطلقة)، واستخدمها هارمون النائب العام للولايات المتحدة بالنزاع بين الولايات المتحدة والمكسيك حول نهر ريو جراند[i].

على النقيض منها، نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة، وهي لا تسمح للدول المشاطئة باستخدام مياه النهر أو إدخال أي تعديل على نحو يخل بحقوق الدول النهرية الأخرى.

ثم ظهرت نظريات وسيطة بين الرأيين، فمن ثمَ صدر بيان ستوكهولم ١٩٦١ (نظرية السيادة الإقليمية المقيدة)، والتي تسمح للدولة باستخدام المياه الجارية في أراضيها بحرية شرط عدم الإضرار بمصالح دول مشاطئة أخرى. كما ظهرت نظرية الانتفاع المشترك بالمياه الدولية وهي تعني تساوي الحقوق وتكاملها من دون انفراد[i].

كذلك نظرية وحدة المصالح، وتقوم على أساس تجاهل الحدود السياسية بين الدول المشاطئة والنظر إلى النهر في مجموعه بوصفه حوضًا واحدًا، يشكل وحدة اقتصادية وجغرافية واحدة.

ثم أقرت رابطة القانون الدولي عدة قواعد بشأن استخدام مياه الأنهار الدولية، وسميت بقواعد هلسنكي ١٩٦٦، والتي أرست القواعد التي ينبني عليها مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول. والتي تتطلّب الأخذ في الاعتبار جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار، ومنها ما يلي:

- العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والإيكولوجية وغيرها من العوامل ذات الصفة الطبيعية.
- الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية.
- السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولةٍ من دول المجرى المائي.

- آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي.

الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي.

- حفظ الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتّخذة في هذا الصدد.
- مدى توافر بدائل، ذات قيمة مقارنة، لاستخدام معين مزمع أو قائم.
- تجنب الفقد غير الضروري في استخدامات مياه الحوض.
- مدى إمكانية تعويض دولة أو أكثر من دول الحوض بوصف ذلك وسيلة لتسوية الخلافات بشأن الانتفاع.
- المدى الذي يمكن معه إشباع حاجات الدولة بغير ان ينجم عن هذا الإشباع أضرار جوهرية لدولة أخرى من دول الحوض[i].

وتنصُّ المادة ٦ أيضًا على أن الوزن الممنوح لكل عامل من العوامل يُحدّد وفقًا لأهميته مقارنةً بأهمية العوامل الأخرى ذات الصلة.

وتعد اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية الصادر عن الأمم المتحدة في ١٩٩٧/٥/٢١، من أبرز المعاهدات التي تغطي المياه العذبة المشتركة وتنطبق بشكل عالمي. وسبق أن اقتبست منها محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية مشروع جابشيكوفو –ناجيماروس وهي اتفاقية إطارية نصت على مبادئ أساسية لتقاسم الموارد المائية للمجاري الدولية. بعض مواده يعتبر عرفًا دوليًا تلتزم الدول احترامه والعمل به، وتضم الاتفاقية ٣٧ مادة في سبعة أبواب.

ويعرف المجرى المائي في الباب الأول في مادته الثانية بأنه "شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل، بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض، كلًا واحدًا وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة"، وبعد ذلك، يعرف المصطلح "مجرى مائي دولي" بأنه "أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة".

وتعد المادة ٥ في الباب الثاني من الاتفاقية حجر الزاوية في الاتفاقية، والتي تقضي بأن تنتفع دولة ما في أراضيها بمجرى مائي دولي تتشاطره مع دول أخرى، على نحو معقول ومنصف للدول الأخرى التي تتشاطر معها نفس المجرى المائي. ولكي تتأكد الدول من أن انتفاعها بمجرى مائي دولي منصف ومعقول، يتعين عليها أن تراعي جميع العوامل والظروف ذات الصلة. وترد في المادة ٦ قائمة استرشادية بهذه العوامل والظروف.

ويرد في المادة ٧ حكم رئيسي آخر من أحكام الاتفاقية (الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن). وتقتضي أحكام هذه المادة أن تقوم الدول "باتخاذ كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن" لدول أخرى تشاطرها مجرىً مائيًا دوليًا. والتشديد على الوقاية مهم، لأنه غالبًا ما يكون من الصعب وقف أو تعديل نشاط ما بعد البدء به، وقد يكون إصلاح الضرر بعد وقوعه معقدًا ومكلفًا جدًا، إذا كان ممكنًا فعلاً[i].

إذا اعتقدت دولة أنه لحق بها ضرر ذو شأن، نتيجة لقيام دولة تشترك معها في مجرى مائي ما باستخدام ذلك المجرى المائي، فإنها في العادة تثير المسألة مع الدولة الثانية. وفي المفاوضات التي تعقب ذلك، تنص المواد ٥ و٦ و٧ على أن الهدف هو الوصول إلى حل منصف ومعقول بالنسبة لاستخدامات كلتا الدولتين للمجرى المائي والفوائد التي تحصلان عليها منه. ولا تستبعد إمكانية أن يتضمن الحل دفع تعويض لتحقيق توازن منصف للاستخدامات والفوائد[i].

ويحدد الباب الثالث من الاتفاقية مبدأ الإخطار المسبق فيما يتعلق بالتدابير المزمع اتخاذها، ويتناول بشيء من التفصيل مختلف جوانب هذا الالتزام. وخلاصة هذا المبدأ أنه إذا كانت دولة تخطط لمشروع ما أو لاتخاذ تدابير

أخرى قد يكون لها تأثير ضار ذو شأن على دولة أخرى أو دول أخرى تتشاطر معها مجرىً مائيًا دوليًا، فإن الدولة التي تُخطط لاتخاذ هذه التدابير على أراضيها يجب أن ترسل، بتوقيت جيد، إخطارًا إلى الدول الأخرى بهذه الخطط. وإذا اعتقدت الدول التي تم إخطارها بأن التدابير المزمع اتخاذها لا تتفق مع أحكام المادة ٥ أو المادة ٧، يتم إتباع عملية مشاورات ومفاوضات، إذا اقتضى الأمر، تؤدي إلى حل منصف للحالة.

لذا تعد الاتفاقية تدويناً للقانون الدولي العرفي فيما يتعلق بثلاثة التزامات أساسية، وهي على وجه التحديد: الانتفاع المنصف والمعقول، والحيلولة دون حدوث ضرر ذي شأن، والإخطار المسبق بالتدابير المزمع اتخاذها.

ثم تلاها صياغة قواعد برلين ٢٠٠٤، من قبل رابطة القانون الدولي والتي تعد مراجعة لقواعد هلسنكي وغيرها من قواعد اتحاد القانون الدولي بشأن الموارد المائية الدولية. وتتكون من ثلاثة عشر فصلًا و٧٣ مادة، وتوقعت اللجنة وقت صياغتها أن هذه القواعد المطورة تدريجيًا ستصبح قانوناً دوليًا عرفيًا مستقرًا في المستقبل القريب.

وقد تناولت المادة الثانية عشر من قواعد برلين الاستخدام العادل للمياه، والتي أكدت على انه يحق لدول الحوض تطوير واستخدام مياه الحوض من أجل تحقيق الاستخدام الأمثل والمستدام لها والفوائد الناتجة عنه، مع مراعاة مصالح دول الحوض الأخرى، بما يتفق مع الحماية الكافية للمياه، والالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن لدول الحوض الأخرى. فيما تضمنت المادة الثالثة عشر أهم العوامل الواجب اتخاذها لتقييم الاستخدام العادل للمياه والتي لم تختلف كثيرًا قواعد هلسنكي.

كما تؤكد المادة ١٦ إنه يمتنع على أحد دول الحوض عند إدارتها لمياه حوض النهر الدولي، عن الأفعال أو التجاوزات داخل أراضيها التي تسبب ضررًا كبيرًا لدولة حوض أخرى وتمنعها من الحصول على المياه، مع إيلاء الحق لكل دولة حوض في الاستخدام المنصف والمعقول للمياه.

كما اختصت المادة ١٨ بـ(المشاركة العامة والوصول إلى المعلومات)، ونصت على:

في إدارة المياه، يتعين على الدول أن تضمن أن الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة والذين من المحتمل أن يتأثروا بقرارات إدارة المياه قادرون على المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر في العمليات التي تُتخذ بموجبها تلك القرارات ولديهم فرصة معقولة لإبداء آرائهم بشأن الخطط أو البرامج أو المشاريع أو الأنشطة المتعلقة بالمياه[i].

لتمكين هذه المشاركة، يجب على الدول توفير الوصول إلى المعلومات ذات الصلة بإدارة المياه دون صعوبة غير معقولة أو رسوم غير معقولة.

المعلومات التي يمكن الحصول عليها بموجب هذه المادة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، تقييمات التأثير المتعلق بإدارة المياه.

عند تقديم المعلومات بما يتفق مع هذه المادة، لا تحتاج الدول إلى إتاحة الوصول إلى المعلومات التي من شأنها أن تضر بما يلي:

(حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك الأسرار التجارية أو الصناعية–حقوق الخصوصية الفردية–التحقيقات أو المحاكمات الجنائية–الأمن القومي–المعلومات التي يمكن أن تعرض النظم البيئية والمواقع التاريخية وغيرها من الأشياء أو المواقع المهمة بشكل طبيعي أو ثقافي للخطر).

وأشارت المادة ٧٢ الخاصة بالتسوية السلمية لنزاعات المياه الدولية، إلى أن:

تحل الدول النزاعات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في نطاق هذه القواعد بالوسائل السلمية.

تتشاور الدول المتنازعة فيما بينها، وعند الاقتضاء، مع المنظمات الدولية المختصة، من أجل التوصل بالطرق التي تختارها إلى حل يتفق مع حقوقها وواجباتها بموجب القانون الدولي.

في حالة وجود نزاع حول الوقائع، تعين الدول المعنية بالنزاع هيئة للتحقيق وتحديد الوقائع المتنازع عليها، ولا يلزم قرار هيئة تقصي الحقائق الدول إلا إذا وافقت على هذا الأثر الملزم في أي إجراء لحل النزاع، تدعو الدول المعنية الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر بحل النزاع إلى تقديم آرائها في مرحلة مبكرة مناسبة من النزاع[i].

فيما أشارت المادة ٧٣ إلى أنه إذا لم تنجح الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٧٢ من هذه القواعد في حل النزاع، توافق الدول أو المنظمات الدولية المعنية على عرض نزاعها على هيئة تحكيم خاصة أو دائمة، أو إلى محكمة دولية مختصة. وينطوي اللجوء إلى التحكيم أو التقاضي على تعهد من جانب الدول المشاركة في النزاع بقبول أي قرار أو حكم ناتج على أنه نهائي وملزم.

وتعد الاتفاقيات السابقة في حكم الأعراف والقوانين الدولية، والتي تستند في الأساس على المبادئ العامة للقانون الدولي والتي يمكن تطبيقها على الأنهار الدولية، كمبدأ حُسن الجوار بين الدول، ومبدأ عدم الإضرار بالدول الأخرى، ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق. وفي حال استخدام دولة من الدول حقها في استخدام مواردها يتم اللجوء إلى عقد اتفاقيات ثنائية، أو متعددة الأطراف بشأن وضع محدد يتم فيه الاتفاق على كافة البنود الخلافية، وتكون بمثابة عقد ملزم لكافة الأطراف[i].

ودخلت اتفاقية قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية حيز التنفيذ في ١٧ أغسطس عام ٢٠١٤، وذلك بعد انضمام فيتنام (الدولة الخامسة والثلاثين) في يوم ١٩ مايو ٢٠١٤. وبانضمامها اكتمل العددَ المطلوبَ من التصديقات لدخول الاتفاقية حيز النفاذ.

ومن أبرز الاتفاقيات الثنائية التي تم إبرامها لتنظيم العلاقات المائية بين الدول، وضمان عدم تلوثها:

- **ديسمبر ١٩٤٩:** اتفاقية الحدود النرويجية – السوفيتية، وتنص على إنه على الأطراف أن تكفل بقاء مياه الحدود نظيفة وعدم تلويثها أو فسادها اصطناعيا بأي وسيلة. وأن تتخذ كافة التدابير لمنع الإضرار بشواطئ انهار وبحيرات الحدود.
- **سبتمبر ١٩٥٥:** الاتفاقية الموقعة بين إيطاليا وسويسرا، بشأن بحيرة لوجانو، وتنص المادة ١٠ منها على أنه إذا قامت الأطراف بتشييد أو تغيير أي من المباني الهندسية، فإن عليها أن تكفل منع أي تعطيل لتنظيم البحيرة أو تدخل فيه أو أي ضرر يصيب الضفة التي تخص الدولة الأخرى.
- **في سبتمبر ١٩٦٠:** معاهدة مياه السند بين الهند وباكستان، ونصت المادة ٤ على أن كل طرف يوافق على أن أي استخدام غير استهلاكي يمارسه يجب أن يجرى على نحو لا يحدث تغييرًا جوهريًا بسبب ذلك الاستخدام، في التدفق في أي قناة بما يضر باستخدامات تلك القناة من جانب الطرف الآخر وفقا لأحكام هذه المعاهدة.
- **معاهدة نهر كولومبيا ١٩٦١:** نهر كولومبيا الذي تتقاسمه كندا والولايات المتحدة ينبع من بحيرة كولومبيا في الجنوب الشرقي لولاية بريتش كولومبيا، في كندا، ويجري على مسافة ٢٠٠٠ كيلومتر قبل أن يصب في المحيط الهادي عند رأس خيبة الأمل إلى الشمال من بورتلاند بولاية أوريغون (الولايات المتحدة). مع منطقة تصريف مساحتها ٢٦٠٠٠٠ ميل مربع في ولايتين كنديتين (ألبيرتا وبريتش كولومبيا) وسبع ولايات

أميركية (واشنطن، أوريغون، آيداهو، مونتانا، وايومنغ، يوتاه ونيفادا) ومتوسط تدفق من ١٨٠مليون متر مكعب في السنة، يعتبر هذا النهر أحد أقوى مصادر الطاقة الكهربائية في العالم[i].

أنشأت كندا والولايات المتحدة بموجب معاهدة نهر كولومبيا سنة ١٩٦١ نظامًا متكاملا لاستخدام نهرها العابر للحدود عبر توازن الأسهم، وعبر الاعتراف والدفع (للفوائد عند المجرى الأسفل). فقد وافقت كندا على إنشاء ثلاثة سدود وبحيرات كبرى على أراضيها وعلى تزويد الولايات المتحدة بالفوائد الناجمة عن ذلك عند المجرى الأسفل للنهر، على شكل كهرباء والسيطرة على الفيضانات. بالمقابل، تعهدت الولايات المتحدة التعويض على كندا بان تدفع نفقات تدابير السيطرة على الفيضانات وتقديم ٥٠ بالمائة من الطاقة الكهربائية الإضافية الناتجة عن المشروع[i].

على الرغم من الاختلافات الكبيرة، تمت إدارة نهر كولومبيا على نحو سلمي بموجب المعاهدة الكندية الأميركية لسنة ١٩٦١، بالتزامن مع معاهدة حدود المياه لسنة ١٩٠٩. الجديد في تشاطر فوائد الجانب الأسفل من النهر على أساس٥٠/٥٠ مرتبط بالتمويل للسيطرة على الفيضانات (التي تعترف ببند التخزين في كندا).

- **نهر الميكونج ١٩٩٥:** عقدت الدول الأربع المشاطئة السفلى على نهر الميكونغ (تايلاند، كمبوديا، فيتنام، ولاوس)، اتفاقية حوض نهر الميكونغ، التي وضعت قواعد جوهرية وإجرائية إلى جانب آليات مؤسساتية تفصيلية في اتفاقيتها للتعاون في كافة مجالات التنمية المستدامة، واستخدام وإدارة والحفاظ على المياه والموارد ذات الصلة بحوض نهر الميكونغ. وكان في صلب هذه المهمة لجنة نهر الميكونغ (MRC) المكونة من ثلاث هيئات دائمة.
- **هيئة حوض الفولتا:** الفولتا نظام نهري عابر للحدود ظل، طيلة سنوات عدة، أحد أكبر الأحواض النهرية في أفريقيا بدون ترتيبات قانونية ومؤسساتية بين البلدان المشاطئة. لوضع تدابير للإدارة المستدامة للموارد المائية العابرة للحدود، أنشأ الوزراء والمسئولون عن الموارد المائية في البلدان المشاطئة (بنين، بوركينا فاسو، شاطئ العاج، غانا، مالي وتوغو) هيئة حوض الفولتا (VBA) في ١٦ يوليو ٢٠٠٦، في لومي وتم توقيع المعاهدة من قبل رؤساء الدول للبلدان المشاطئة خلال أول جمعية عمومية عقدت في واغادوغو، في ١٩ يناير٢٠٠٧ تحت رعاية حكومة بوركينا فاسو؛ ودخلت المعاهدة حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها في ١٤ أغسطس ٢٠٠٩.
- **مبادرة أستانا ٢٠١١:** مبادرة أستانا للعمل المائي المرتبطة بمعاهدة UNECE للمياه، وتم التأكيد على القيمة الهامة لعملية البيئة لأوروبا كمنتدى أوروبي فريد لمعالجة التحديات البيئية، وتشجيع التعاون البيئي الأفقي الواسع بين البلدان في أوروبا، وأميركا الشمالية والقوقاز وآسيا الوسطى، وكركن للتنمية المستدامة في منطقة UNECE لعشرين سنة، وكغيرها من دول العالم وقعت مصر عدد من الاتفاقيات التاريخية التي مع جيرانها في حوض نهر النيل.
- **بروتوكول ١٥ أبريل عام ١٨٩١ المبرم بين بريطانيا وإيطاليا:** تضمن هذا البروتوكول نصا يفيد تعهد الحكومة الايطالية بعدم إقامة أي منشئات على نهر عطبره لأغراض الري، يمكن أن تسبب تعديلا محسوسا على تدفق مياهه إلى نهر النيل. ووقتها كانت تحتل إيطاليا إريتريا، وذلك تحديد مناطق نفوذ كلا الدولتين في أفريقيا الشرقية.
- **المعاهدة المبرمة بين بريطانيا وإثيوبيا لعام ١٩٠٢:** تعهد إمبراطور إثيوبيا "ميليك الثاني" طبقا لهذه المعاهدة بعدم إقامة أو السماح بإقامة أي منشئات على النيل الأزرق وبحيرة تانا ونهر السوباط، أو منشئات من شأنها أن تعترض مياه النيل، إلا بموافقة الحكومة البريطانية والسودانية مقدمًا.
- **اتفاق ٩ مايو عام ١٩٠٦ بين بريطانيا والكونجو المستقلة:** ينص هذا الاتفاق على تعهد الكونجو بعدم إقامة أو السماح بإقامة أي أشغال على نهر سيميليكي أو اسانجو أو بجوا يمكن أن يخفض كمية المياه المتدفقة في بحيرة ألبرت.
- **اتفاق لندن ١٣ ديسمبر ١٩٠٦:** بين كل من بريطانيا، فرنسا وإيطاليا، والتي ينص البند الرابع فيها على أن تعمل هذه الدول معًا على تأمين دخول مياه النيل الأزرق وروافده إلى مصر.
- **اتفاق روما ١٩٢٥:** عبارة عن مجموعة خطابات متبادلة بين بريطانيا وإيطاليا، تعترف من خلالها إيطاليا بالحقوق المائية المكتسبة لمصر والسودان في مياه النيل الأبيض والأزرق وروافدهما، كما تتعرض بعدم إقامة أي منشآت عليهما من شأنها أن تنتقص من كمية المياه المتجهة نحو النيل الرئيسي
- **اتفاقية مياه النيل ١٩٢٩:** نصت اتفاقية عام ١٩٢٩ بين مصر وبريطانيا -التي كانت تنوب عن السودان وأوغندا وتنزانيا-على ألا تقام بغير اتفاق مسبق مع الحكومة المصرية أي أعمال ري أو كهرومائية أو أي إجراءات أخرى على النيل وفروعه أو على البحيرات التي ينبع منها، سواء في السودان أو في البلاد الواقعة تحت الإدارة البريطانية، والتي من شأنها إنقاص مقدار المياه التي تصل مصر أو تعديل تاريخ وصوله أو تخفيض منسوبه على أي وجه يلحق ضررا بالمصالح المصرية، كما تنص على حق مصر الطبيعي والتاريخي في مياه النيل.

تنظم تلك الاتفاقية العلاقة المائية بين مصر ودول الهضبة الاستوائية، كما تضمنت بنودًا تخص العلاقة المائية بين مصر والسودان، وردت على النحو التالي في الخطاب المرسل من رئيس الوزراء المصري والمندوب السامي البريطاني:

- الحكومة المصرية شديدة الاهتمام بتعمير السودان وتوافق على زيادة الكميات التي يستخدمها السودان من مياه النيل، دون الإضرار بحقوق مصر الطبيعية والتاريخية في تلك المياه.
- توافق الحكومة المصرية على ما جاء بتقرير لجنة مياه النيل عام ١٩٢٥ وتعتبره جزءًا لا ينفصل من هذا الاتفاق.
- ألا تقام بغير اتفاق سابق مع الحكومة المصرية أعمال ري أو توليد قوى أو أي إجراءات على النيل وفروعه أو على البحيرات التي تنبع سواء من السودان أو البلاد الواقعة تحت الإدارة البريطانية من شأنها إنقاص مقدار المياه الذي يصل لمصر أو تعديل تاريخ وصوله أو تخفيض منسوبه على أي وجه يلحق ضررًا بمصالح مصر.
- تقدم جميع التسهيلات للحكومة المصرية لعمل الدراسات والبحوث المائية لنهر النيل في السودان ويمكنها إقامة أعمال هناك لزيادة مياه النيل لمصلحة مصر بالاتفاق مع السلطات المحلية.

- **اتفاقية عام ١٩٣٤الموقعة بين بريطانيا وبلجيكا :** ينص هذا الاتفاق على تعهد كل من بريطانيا وبلجيكا، إذا ما قامت بتحويل أية كميات من مياه جزء من النهر يقع كله في حدود تنجانيقا أو رواندا - بوروندي، بأن تعيد هذه الكمية دون أي نقصان محسوس إلى مجري النهر عند نقطة معينة قبل أن يدخل النهر حدود الدولة الأخرى أو قبل أن يشكل الحدود المشتركة بين إقليمي الدولتين.

المذكرات المتبادلة بين بريطانيا ومصر بخصوص إنشاء محطة توليد الكهرباء من مساقط أوين بأوغندا في الفترة من ١٩٤٩: ١٩٥٣:

- تنص هذه المذكرات على احترام أوغندا للاقتسام السابق أو الاستخدامات السابقة وأن تشغيل المحطة لن يخفض كمية المياه التي تصل إلى مصر أو يعدل تاريخ وصولها أو يخفض منسوبها على نحو يضر بمصالح مصر.
- كما نصت هذه المذكرات على عدم المساس بمصالح مصر المقررة طبقا لاتفاق ١٩٢٩ وعدم تأثير أية أعمال تقوم بها محطة كهرباء أوغندا على تدفق المياه المارة عبر الخزان وفقا للترتيبات المتفق عليها بين الدولتين.

- **اتفاقية مياه النيل ١٩٥٩:** وقعت هذه الاتفاقية بالقاهرة في نوفمبر ١٩٥٩ بين مصر والسودان، وجاءت مكملة لاتفاقية عام ١٩٢٩ وليست لاغية لها، حيث تشمل الضبط الكامل لمياه النيل الواصلة لكل من مصر والسودان في ظل المتغيرات الجديدة التي ظهرت على الساحة آنذاك وهو الرغبة في إنشاء السد العالي ومشروعات أعالي النيل لزيادة إيراد النهر وإقامة عدد من الخزانات في أسوان، وقد حددت لأول مرة اتفاقية نوفمبر ١٩٥٩ بين مصر والسودان كمية المياه بـ٥٥.٥ مليار متر مكعب سنويا لمصر و١٨.٥ مليارا للسودان.
- **الخطابات المتبادلة بين مصر وأوغندا عام ١٩٩١:** والتي أشارت إلى المذكرات المتبادلة بين بريطانيا ومصر بخصوص إنشاء محطة توليد الكهرباء من مساقط أوين بأوغندا ١٩٤٩: ١٩٥٣ (على سبيل الخصوص خطاب عام ١٩٥٣)، بما يفيد اعتراف أوغندا بالتزاماتها الواردة بهذه الخطابات، وبالتالي لا يجوز لها التشكيك في مدي إلزامية هذه الخطابات باعتبار أنها وقعت خلال عهد الاستعمار، حيث أن أوغندا عام١٩٩١ (باعتبارها دولة مستقلة وذات سيادة) قد أكدت واعترفت صراحة بسريان التزاماتها الواردة بالخطابات المتبادلة بين ١٩٤٩: ١٩٥٣.
- **الإطار العام للتعاون بين مصر وإثيوبيا لعام ١٩٩٣:** ويؤكد هذا الاتفاق التعاوني على امتناع الطرفين عن القيام بأي نشاط يتعلق بمياه النيل يمكن أن يضر على نحو محسوس بمصالح الطرف الآخر، بما يعني أن هذا الاتفاق يؤكد بوضوح وبما لا يدع مجالا للشك حماية الاستخدامات السابقة لكل مصر وإثيوبيا.

كما أكد هذا الاتفاق ضرورة حماية مياه النيل والحفاظ عليها والتعاون والتشاور بخصوص المشروعات المشتركة وبما يساعد على تعزيز مستوي تدفق المياه وتقليل الفاقد منها.

تمسكت مصر خلال جميع مراحل التفاوض على الاتفاق بضرورة عدم مساس هذا الاتفاق الجديد بالاتفاقيات السارية، وأعلن وزير الموارد المائية والري المصري رفض التوقيع على الإطار القانوني والمؤسسي لمبادرة حوض النيل إلا بعد تحقيق شروط ثلاثة هي:

أولا: نص صريح يضمن عدم المساس بحصة مصر من مياه النيل وحقوقها التاريخية.

ثانيا: الإخطار المسبق عن أي مشروعات تقوم بها دول أعالي النيل، وإتباع إجراءات البنك الدولي في هذا الشأن.

ثالثا: ضرورة أن يكون تعديل الاتفاق والملاحق بالإجماع وليس بالأغلبية، وفي حالة الأغلبية يجب أن تشمل دول المصب (مصر والسودان)

بينما اقترحت دول المنابع وضع مادة الأمن المائي في ملحق الاتفاقية وإعادة صياغته بما يضمن توافق دول الحوض حوله خلال ستة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية وإنشاء هيئة حوض النيل المفترضة.

مراجع البحث

أولاً : المراجع العربية :

١- أبو زيد، محمود (١٩٩٨)، المياه مصدر التوتر في القــرن ٢١، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر.

٢- أحمد النجار، رؤية عربية حول قضايا المياه بين العرب وإسرائيل، عدد ٧٣، القاهرة ٢٠٠٩.

٣- المفتي، د. أحمد، قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية.

٤- المومني، د. محمد عقلة، (٢٠٠٥)، جيوبولتكيا المياه "الأسس القانونية لتقاسم المياه المشتركة في الــوطن العربي، دار الكتاب الثقافي، الأردن، أربد.

٥- حسن شلبي وطارق مجذوب 1997 تركية ومياه الفرات والقانون الدولي، شبلي ملاط وألــن ج تحريــر (المياه في الشرق الأوسط : لمحات قانونية وسياسية واقتصادية)، دمشق، ترجمة محمد أســامة القــوتلي، منشورات وزارة الثقافة السورية.

٦- د. محمود فيصل الرفاعي، (٢٠٠٤)، أهمية استثمار المياه في نهضة الوطن العربي« د .محمــود فيصــل الرفاعي –العلم والتكنولوجيا، العدد ١٧، ١٨.

٧- د .واثق رسول أغا، الموارد المائية المتاحة في الوطن العربي .الندوة البرلمانية العربية الخامسة ص36 ، عام 1997

٨- د.زكي البحيري، "مصر ومشكلة مياه النيل: أزمة سد النهضة"، القاهرة، الهيئة المصرية العامــة للكتــاب، ٢٠١٦.

٩- داليا إسماعيل محمد (٢٠٠٦)، المياه والعلاقات الدولية دراسة في أثر أزمة المياه على طبيعة ونمط العلاقات العربية التركية، القاهرة، مكتبة مدبولي.
١٠-سامي منصور، تجارة السلاح والأمن القومي العربي، القاهرة، (١٩٩١). مكتبة مدبولي.
١١-عائب حبيب، 2009 المياه في الشرق الأوسط الجغرافيا السياسية للموارد والنزاعات، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب.
١٢-عقيل سعيد محفوظ (٢٠١٢)، السياسة الخارجية التركية الاستمرارية، التغيير، بيروت، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
١٣-علي حسين باكير (٢٠١٠)، تركيا الدولة والمجتمع : المقومات الجيوسياسية والجيوإستراتيجية النموذج الإقليمي والارتقاء العالمي، في : محمد عبد العاطي، (تحرير)، تركيا بين تحديات الداخل ورهانات الخارج، بيروت، الدار العربية ناشرون.
١٤-فتحي علي حسين(١٩٩٤)، الموارد المائية والعلاقات الإقليمية في الشرق الأوسط، القاهرة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.
١٥-محمد نور الدين، الوسيط التركي يجتمع شرقاً : البحث عن الدور المفقود، بيروت، العدد ٣٥ نوفمبر١٩٩٤، مركز الدراسات الإستراتيجية لشؤون الشرق الأوسط.
١٦-محمود فيصل الرفاعي، "أهمية استثمار الماء في نهضة الوطن العربي- مجلة الإنماء العربي، العدد١٨، بيروت.
١٧-منصور العادلي، (١٩٩٦)، موارد المياه في الشرق الأوسط، صراع أم تعاون، القاهرة، دار النهضة العربية.
١٨-ناجي علي حرج (٢٠١٢)، المياه في العلاقات العربية، التركية، في: محمد نور الدين، (تقديم) العرب وتركيا تحديات الحاضر ورهانات المستقبل، الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
١٩-نامق العاني فكرت، العراق في الإدراك الأمريكي لأمن الخليج العربي : رؤية مستقبلية، بغداد، دراسات عراقية، العدد (٧) السنة الثالثة، (٢٠٠٧)، الجمعية العراقية للبحوث والدراسات الإستراتيجية.

ثانياً : المراجع الأجنبية :

١- Jesse Jackson, "Ethiopia Could become 21st Century Colony of Egypt", Addis fortune news, February 29, 2020, https://addisfortune. news/ethiopia-could-become-21st-century-colony-of-egypt.
٢- Poydenot ,a .(2008) ,le droit international de l,eau,etat des lieux, Paris 5 descartes (L3).
٣- Fasika Tadessa, "Dam deal: the devil in the details", Addis Fortune, january2020, https://addisfortune.news/ dam-deal-the-devil-in-the-details
٤- Berber, F. J. (1959). Rivers in International Law, Translated from the German by R. K. Batstone, London: Oceana Publications (p 208).: Stevens; New York
٥- Negm, Abdelazim, Elsahabi, Mohamed, Tayie, Mohamed Salman, "An Overview of Aswan High Dam and Grand Ethiopian Renaissance Dam", in A. M. Negm and S. Abdel-Fattah (eds.), Grand Ethiopian Renaissance Dam Versus Aswan High Dam, Hdb Env Chem, (Springer International Publishing AG, part of Springer Nature .2018)
٦- Vinogradov, Patricia Wouters, and Patricia Jones (2003), Transforming